

وزارة المالية

مصلحة الضرائب على المبيعات
قطاع البحث والسياسات الضريبية
الإدارة المركزية للبحوث الضريبية
الإدارة العامة لبحوث سلع الجدول
كتاب عموم رقم (٥)

السيد الأستاذ/

تحية طيبة ... وبعد ،،

- ورد إلينا العديد من الاستفسارات بشأن طلب الإفادة بالرأي عن المعاملة الضريبية لتأجير الشادات والسلع المعدنية للغير .
- نتشرف بالإحاطة ... وفقاً لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١
- وتعديلاته ولا تحته التنفيذية فإن :-
 - خدمة تأجير الشادات والسلع المعدنية للغير تخضع للضريبة العامة على المبيعات بواقع ١٠٪ من القيمة الاجارية باعتبارها من "أعمال تأجير استغلال الآلات والمعدات" كإحدى الخدمات الخاضعة للضريبة الواردة بالقانون التفسيري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ ، مع مراعاة أنه في حالة قيام الشركة المستأجرة لتلك الشادات المعدنية بتأجيرها للغير فإنها تخضع للضريبة العامة على المبيعات بواقع ١٠٪ من القيمة الاجارية مع جواز تسوية الضريبة السابقة سدادها من الضريبة المحصلة من العملاء طالما أنها عن ذات الخدمة وبشرط توافر فواتير ضريبية صحيحة .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ،،،

تحرير في : / / ٢٠١٢

مدير عام الإدارة العامة
لبحوث سلع الجدول

رئيس الإدارة المركزية
للبحوث الضريبية

«عادل إبراهيم السجاعي»